

## المهجرون والمرحلون واللاجئون العراقيون ضرورة ضمان حقوقهم الانسانية والقانونية

الدكتور منذر الفضل

[alfadh@hotmail.com](mailto:alfadh@hotmail.com)

كانت للحربين العالميتين أثارهما المدمره على الانسان والمجتمع الدولي عموما , ففي الحروب وفي ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية تضيع القيم الانسانية وتدمر الثروات البشرية والطبيعية وتهدر الاموال و تنتهك حقوق الانسان, وحينما تتوقف لغه السلاح تظهر المآسي البشرية ومعاناة الانسان من ظلم الانسان .لذلك فكرت الاسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بأصدار وثيقه عالمية لحقوق الانسان تشكل لائحة اساسية لحقوق البشر بغض النظر عن الاصل العرقي للفرد أو ديانتته او لونه او معتقداته او فكره السياسي او وضعه الاقتصادي ولتحقيق هذا الهدف الانساني النبيل عقدت سلسلة من الاتفاقيات الدولية للاسهام في التخفيف من هذه المعاناه , منها اتفاقيه تحريم التعذيب واتفاقيه تحريم قتل الاسير وانتزاع الاعتراف بالقوة منه واتفاقيه منع ضرب الاهداف المدنية واتفاقيه منع بقاء اي انسان بدون جنسية او انتزاعها منه وغيرها من الاتفاقيات التي هي احد مصادر القانون الدولي و الغاية منها تنظيم المجتمع الدولي و كذلك العلاقات بين الدول في ظرفي الحرب والسلم , وذلك لان الحروب وان كانت قد الحقت اfdح الاضرار بالعسكريين والمقاتلين فانها قد طالت المدنيين الامنين ايضا الذين لا علاقة لهم بالصراعات الحربية او النزاعات العسكرية .



الكورد الفيليون هم أول ضحية للفكر العنصري منذ استلام البعث للحكم عام 1963

كما سببت الفاشية في ايطاليا و النازية في المانيا و الحروب - وبخاصة الحرب الكونية الثانية - هجرة الملايين من البشر من مناطق الصراع العسكري الى مناطق اخرى اكثر أمنا بفعل الخراب والدمار الذي تركته الصراعات المسلحة وبخاصة حين استخدمت القسوة المفرطة من السلاح بانواعه المختلفة وكذلك الاسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل , هذا فضلا عن ان انتهاكات حقوق الانسان الاساسية تزداد بصورة كبيرة وقت الحروب عنها في وقت السلم وان هذه الانتهاكات ترتفع في ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية عنها في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية بحيث تصبح في درجة الجرائم الدولية العمدية الماسه بالامن والسلم الدوليين .




الكورد الفيليون يقيمون في الخيام خارج الحدود ينتظرون حقهم في العودة لبلادهم

وفيما يخص العراق فان حالة او اوضاع حقوق الانسان تدهورت بصورة ملفته للانتباه منذ عام 1963 بعد وصول حزب البعث الى السلطة لفترة دامت 9 اشهر ثم ما لبثت ان توقف هذا التدهور نسبيا بعد زوال الفتره السوداء حتى عام 1968 حين جاء الانقلاب العسكري الذي بدأ حكمه بالاعدامات بدون محاكمة او بمحاكمات صورية وارتفعت ظاهرة الانتهاكات لحقوق الانسان بصورة بليغه بعد اتفاقية اذار عام 1970 و قبل واثناء الحرب العراقية الايرانية وما تمثل كذلك من حملة التهجيرات للعراقيين بحجة ان اصولهم ايرانية وطالت الشيعة العرب والكورد الفيلية وحرب الابداء ضد الشعب الكوردي ومن ثم العدوان على دولة الكويت عام 1991 وما تبعها من انتهاكات لحقوق الانسان وجرائم دولية خطيرة كالتطهير العرقي وسياسة التعريب والصهر القومي التي مارسها نظام الطاغية المقبور بقسوة بالغة منذ عام 1970 وارتفعت حدتها ابان الحرب العراقية - الايرانية . وهو ما سبب اكبر هجره من الشعب العراقي , سواء الهجره الطوعية ام التهجير القسري من اجهزة الدولة , وصار عدد اللاجئين العراقيين والمهاجرين وغيرهم ممن يقيم في المنافي حوالي 4 مليون عراقي في وقت عرف عن العراقي تمسكه بارضه وحبه لوطنه وعدم رغبته في الهجره من بلاده الا في صورته زائر للبلدان الاخرى فمالذي دفع هذه الاعداد من البشر الى ترك العيش في العراق وتفضيل قساوة المنفى على العيش في الوطن ؟ ولماذا تقتلع الاشجار من ارض الرافدين لتغرس عنوه في ارض غير ارضها ؟ وكيف يمكن معالجة هذه المشكلة الحيوية ؟ أليس من العدل والانصاف حل هذه المشكلة بعد سقوط نظام صدام وزمرته الى الابد ؟



اكثر من نصف مليون كوردي فيلي تضرروا من جرائم صدام وحوالي 300 الف كوردي من النازحين ضحايا التعريب  
والصهر القومي  
في كركوك و خانقين ومندلي و سنجار و زرباطية و شهربان لآبد من حلها حلا منصفاً سريعاً بروح المسؤولية

نعود الى بدايات الهجرة ونقول لقد كانت بداياتها من العراق عام 1963 ويكمن ارجاعها لاسباب السياسية ممن تعرض للاضطهاد من حكم البعث في الشهور التسعه من الحكم الفاشي وبفعل الانتهاكات لحقوق الانسان من تجاوزات ما سمي انذاك ب الحرس القومي وهي مليشيات حزبية بتياب عسكرية ارتكبت ابشع الجرائم ضد الكثيرين من الشعب العراقي وبخاصة ضد العقول العراقية و ضد اعضاء الحزب الشيوعي العراقي و ضد العديد من المثقفين العراقيين و ضد الكورد ذلك ان هذه المليشيات كانت فوق الدستور و القانون . ثم تبع ذلك سلسله من الاعدامات وانتهاكات لحقوق الانسان بعد الانقلاب العسكري عام 1968 تعرض لها الاكراد و الاكراد الفيلية والعشائر العراقية في جنوب العراق و وسطه تمثلت ذروتها في سياسة التطهير العرقي ضد الاكراد الفيلية منذ عام 1971 و ضد الاكراد بوجه عام في مناطق متعددة وبخاصة في كركوك و طالت سكان الالهوار والعديد من المدن والقرى الحدودية ثم ازادت بصوره كبيره قبل واثناء الحرب العراقية - الايرانية التي استمرت فترة 8 سنوات ( 1980-1988 ) مما سبب الى جانب الانتهاكات الخطيره لحقوق الانسان , هجره وتشريد مئات الالاف من اللاجئين العراقيين الى مختلف الاصقاع والبقاع .



جرائم نظام البعث - صدام لا تسقط بمرور الزمان والمحكمة العلنية أول خطوة لبناء دولة القانون

ومع ذلك فان ما حصل من جرائم دولية ضد حقوق الانسان بعد احتلال دولة الكويت في اب من عام 1990 وبعد تحريرها في 28 شباط 1991 وخلال انتفاضة الشعب العراقي الباسله عام 1991 وغيرها من الانتهاكات المستمرة حتى تاريخ زوال النظام في 9 نيسان 2003 جعل من الوضع في العراق خلال حكم المجرم صدام ونظامه المقبور يمثل اسوء ما عرفته البشرية في العالم من جرائم ضد حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما دفع بالعراقيين الى الهجره وطلب اللجوء وصارت اعداد العراقيين من اللاجئين تشكل الرقم الاول في العديد من بلدان العالم ومنها السويد والمانيا وفقا للاحصاءات الرسمية وانتشر الشعب العراقي بكل قومياته واديانه واطيافه ومذاهبه السياسية في كل بقعه من الارض ونشطت مافيا تهريب البشر سواء من خلال جماعات الجريمة المنظمة المنتشرة في مناطق متعدده ام بدعم ورعاية من بعض الدول بصوره مباشره ام غير مباشره .



مالذي فعلته الطفولة البريئة الى النظام المقبور ؟



ونشير هنا الى ما اعلنته الحكومة السويدية في شهر نيسان 2002 من عزمها على ترحيل واعادة حوالي 4 الاف لاجئ من اكراد العراق حيث تجري المباحات مع حكومة اقليم كردستان على ردهم الى الاقليم عبر تركيا رغم الاعتراضات من سلطات اقليم كردستان على طريقة الاعاده غير الاختيارية حيث ان مبدأ الرد القسري غير جائز قانونا وكذلك ما بلغنا - قبل سقوط النظام الفاشي - بخصوص محاولات الحكومة اللبنانية من ترحيل اكثر من 700 لاجئ عراقي الى العراق و احيانا عبر سوريا او كردستان العراق رغم المخاطر التي كانت تهدد حياتهم بحجة انها ليست طرفا في اتفاقية جنيف الموقعه عام 1951 الخاصة باللاجئين وما تناقلته الانباء من عزم الحكومة الدنماركية من اعاده حوالي 5700 عراقي الى العراق فضلا عن نيه الحكومة الهولندية على ترحيل مئات الالاف من العراقيين اللاجئين الى وطنهم رغم مرور اكثر من 5 سنوات على وجود بعضهم دون نتيجة لحالته ووضعهم وكذلك ما نعرفه من معاملته سيئه جدا ضد اللاجئين العراقيين في استراليا واندونيسيا و ايران ومعسكر رفحة والارطاوية في المملكة العربية السعودية الذي عاد اغلبهم الى العراق بعد التحرير برعاية الامم المتحدة وغيرها من المآسي المؤلمه التي نأسف لها لانها تخالف الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق اللاجئين وتوجب احترام معايير حقوق الانسان .

وفي ضوء ذلك لا بد من التعرف على الحقوق الاساسية للانسان بسبب طبيعته الانسانية و التي يكفلها القانون الدولي ومن ثم نتعرف على حقوق اللاجئين بعد تحديد المقصود باللاجئ وتميزه عن الشخص المشرد ومالذي يمكن فعله لحماية اللاجئين العراقيين المهجرين بالرد القسري في هذا الظرف و لا بد ان ترجع الطيور الى اعشاشها بعد رحيل الغربان السوداء عن ارض الرافدين .



حق العودة للوطن وحق التعويض لا يسقط بمرور الزمان لكل عراقي متضرر

### القسم الاول

### حقوق الانسان طبقا لقواعد القانون الدولي

من المعروف ان قواعد القانون الدولي ليست مدونة في شكل قانون على نطاق دولي يتم الرجوع اليه عند الحاجة للفصل في نزاع او قضية دولية معينة كما هو الحال بالنسبة الى القانون المدني او قانون العقوبات او قانون التجارة مثلا , وما تزال تبذل الجهود من قبل المجتمع الدولي لتدوين هذه القواعد القانونية لتسهيل الاطلاع عليها والوقوف على مضامينها وعلى الجزاء الذي يرتبه النص القانوني والطرف الذي يوقع هذا العقاب عند مخالفة تلك القواعد . و ايا كان الحال فان احكام القانون الدولي تتضح من خلال مصادر هذا القانون والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهذه المصادر الاساسية والثانوية و هي :

**المصادر الرئيسية :** وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ومصدر الالتزام فيها هو اولا الارادة العامة للدول الموقعة عليها حيث ان الارادة مصدر من مصادر الالتزام , وثانيا العرف الدولي المقبول الذي دل التواتر على اتباعه واحترامه بوجود عنصرين له يطلق عليهما في علم القانون بالركن المادي والركن المعنوي وثالثا مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.

**المصادر الثانوية :** وتمثل في أحكام المحاكم الدولية مثل محكمة لاهاي لمحكمة مجرمي الحرب ومحكمة العدل الدولية وما استصدره المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 2002 والتي نشأت فكرتها في روما عام 1998 , وكذلك مذاهب وراء كبار فقهاء القانون الدولي ومن مختلف الامم وهذه من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي .

وفي ضوء ما تقدم فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي وافقت عليه الغالبية الساحقة من الدول ( عدا البعض منها مثل المملكة العربية السعودية ) تعد وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت عليها بعد ان رضيت بالاعلان والقرارين بنوده التي تضمنت الحقوق الاساسية للبشر بصفتهم الطبيعية وما تبع ذلك من البروتوكولات الملحقه الخاصة بالحقوق المدنية والثقافية والسياسية لكل انسان . ولا يمكن التعرض لجميع القواعد القانونية في القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان , غير ان من الممكن الاشارة الى اهم الاسس الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي يلزم على الدول جميعا الالتزام بها واحترام تطبيقها .

وعندما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان عام 1948 عد خطوة مهمة واساسية نحو صياغة لائحة دولية لحقوق الانسان لها قوة قانونية ومعنوية في المجتمع الدولي . وقد اصبحت وثيقة الاعلان حقيقة واقعة ومعيارا لوجود دولة القانون من عدمه . ثم صدرت ثلاث وثائق هامة اخرى وهي ( الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) و ( الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ) و ( البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الاخيرة ) . وهذه الاتفاقيات توجب على الدول التي صادقت عليها ان تقر و تحمي اسس حقوق الانسان ويحق للأفراد والدول تحريك الشكاوى عن الانتهاكات الواقعة ضد هذه الحقوق .

ولاشك ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان تضمن معايير الحقوق الاساسية للبشر والتي صارت مصدرا مهما للكثير من الدساتير والقوانين الوطنية في دول العالم , وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالحقوق المختلفة سالفه الذكر . و تشير الى ان كل دولة وقعت على هذه الاتفاقيات تعهدت بحماية شعبها من خلال تطبيق القانون وحظر المعاملة القاسية وغير الانسانية وأقرت حق كل كائن بشري في الحياة والامن والحرية والحياة الخاصة , كما حرمت الاتفاقيات الدولية المذكورة العبودية وضمنت المحاكمة العادلة والحماية ضد الاعتقال او الحجز التعسفي واقرت للجميع بحرية التفكير والتعبير والديانة وحرية الرأي والحق في التجمع السلمي والمهجرة وغيرها .

ومما يتعلق بذلك ما نصت عليه المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز تعريض اي انسان للتعذيب او للتعذيب او للمعاملة القاسية و الوحشية او الحط من الكرامة كما وجاء في المادة 6 على ان لكل انسان اينما وجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ونصت المادة 14 من الاعلان المذكور مايلي :

(( 1- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد . 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها )) .

ومن الاتفاقيات المهمة التي تحمي حقوق الانسان الاساسية هي ( منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها) لعام 1948 ومنع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية واتفاقية منع التعذيب الجسدي وكذلك منع التجارب على البشر واسرى الحروب والسجناء .

ان قضية حقوق الإنسان و الانتهاكات البليغة التي ترتكبتها الأنظمة الدكتاتورية لم تعد مسألة داخلية بحتة بحيث لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل فيها لوقفها ومنع قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي و الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من الأرض, وإنما أضحت مسألة احترام حقوق البشر قضية هم المجتمع الدولي بأسره و تتجاوز شؤون الدولة الداخلية ولا تنحصر بالأمن الوطني الداخلي كما لا يعتبر التدخل من اجل حماية هذه الحقوق خرقا لمبدأ السيادة الوطنية للدول ذات السجل السئ لحقوق الانسان , لان هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والتراعات وعدم الاستقرار للأسرة الدولية . و أضحت هذه الجرائم مصدرا خطيرا للتراعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن سلسلة أعمال إرهابية من الدولة.

وفي العراق بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن السكوت عليها, فالانتهاكات التي مارسها نظام البعث - صدام منذ عام 1963 حتى تاريخ سقوطه ومن ثم منذ عام 1968 وحتى التحرير يوم 9 نيسان 2003 وبخاصة ضد الكرد في كردستان العراق وضد ابناء الجنوب و ضد الاقليات من سياسة التمييز و القمع والاضطهاد و التي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام 1980 وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق

متعددة من العراق و بخاصة في حلبجة عام 1988 و من احتلال دولة الكويت عام 1990 , شكلت خرقا واضحا للدستور و لكل القوانين و الالتزامات الدولية والأعراف وحتى للديانات السماوية والقيم الإنسانية .



جريمة حلبجة وصمه عار للبعث و صدام على مر التاريخ

ويمكن القول أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق تعتبر من الجرائم الدولية العمدية التي تستوجب محاسبة المسؤولين عنها طبقاً للأدلة القانونية التي أثبتت ارتكاب بعض المسؤولين العراقيين لها. وفي عام 1991 اصدر مجلس الأمن الدولي ( قراره اليتيم ) رقم 688 لحماية الشعب العراقي من بطش النظام الدكتاتوري في العراق. وعلى الرغم من ان القرار لم يصدر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الا ان ذلك لا يفقده عنصر الإلزام , فهو ليس توصية من مجلس الامن و انما هو قرار والفارق كبير بين التوصية غير الملزمة والقرار الملزم الذي يجب تنفيذه طوعا الا اننا كنا نأمل ان يكون القرار متضمنا لقرره توقع الجزاء على النظام عند الاحلال باحد بنوده وتوضيح اليات ذلك العقاب.

وبسبب تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق و في كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام 1991 وعلى اثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعيين السيد **ماكس فان شتويل** طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر .

ومن المعلوم أن القرار 688 صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشائر في جنوب العراق ووسطه وكذلك الكورد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان 14 محافظة من مجموع 18 .

ولا يخفى على احد أن السبب الذي ساهم في إجهاض هذه الانتفاضة كان اولا , **العامل الداخلي** المتمثل في ( القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلا عن عدم التكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة ) و ثانيا **العامل الخارجي** الذي تمثل في الدعم الأمريكي - انذاك - لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة اضافة الى ذلك عدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي. وهذا ما دفع مئات الالاف من العراقيين الى الهجرة خوفا من بطش النظام فضلا عن هجرة الالاف من الضباط والجنود العراقيين الذين وقعوا في الاسر ورفضوا العودة الى العراق مفضلين المنفى على العودة للوطن القابع تحت ظل حكم صدام .

## القسم الثاني

### حقوق اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية

كنتيجة للكوارث الطبيعية و الحروب والصراعات الداخلية والخارجية ولانتشار ظواهر انتهاكات حقوق الانسان والاضطهاد من الانظمة الدكتاتورية برزت مشكلات التشرد والهجرة من مناطق الصراع و الظلم الى مناطق اكثر امانا واستقرارا . ولا شك ان مشكلة اللاجئين والمشردين في العالم تعد من اكثر القضايا المعروضة على الاسرة الدولية تعقيدا حيث ان هناك اكثر من 30 مليون انسان لاجئ في العالم اليوم يحتاجون الى الرعاية والملاذ الامن والاستقرار فضلا عن حاجتهم الى الخدمات الانسانية الاخرى.

وهناك سلسلة من الفعاليات والاجراءات التي ترتبط بعضها ببعض الاخر والتي تخص اللاجئين مثال ذلك تحديد اسباب الهجرة والتروح الجماعي و تأمين الاساسيات من الخدمات المختلفة والحماية ومن ثم التوطين وما يتبع ذلك من المشكلات التي تواجه اللاجئين في بلدان اللجوء كمشاكل الاندماج في المجتمعات الجديدة بسبب اختلاف العادات والتقاليد والقيم بالاضافة الى مشاكل اختلاف اللغة وصعوبات تعلم لغة بلد التوطين والبطالة والمعاناة من الغربة ومن مظاهر الكراهية والمعاداة للاجانب التي يتعرضون لها والتي اصبحت متفشية حتى في اكثر البلدان تحضرا وديمقراطية مثل الدول الاسكندنافية . فاللاجئ ليس مختارا لواقعه و انما دفعته ظروفه القاسية الى الوضع الجديد فعليه ان يعيش في المنفى وان يعتمد على الاخرين في كثير من حاجاته الاساسية من طعام وملبس وتعليم ومأوى ورعاية صحية وغيرها. ولا شك ان الامم المتحدة تبذل جهودا كبيرة من اجل وضع الحلول لهذه القضية سواء من خلال المفاوضات السامية لشؤون اللاجئين ام من خلال الاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة .

والمشرد يختلف عن اللاجئ , ذلك ان الشحص المشرد يبقى في بلده لكنه يضطر الى ترك مسكنه الى مكان اخر اكثر امانا له كما هو الحال في افغانستان خلال فترة الحرب الاهلية وكما يحصل في العديد من البلدان ومخاصة الدول الفقيرة عند حصول الكوارث الطبيعية كالفيضانات والاعاصير والامطار الغزيرة , وكما هو الحال بالنسبة الى الكورد من ضحايا التعريب والتهجير والصهر القومي .

ولا شك ان هناك علاقة وطيدة بين مشكلة اللاجئين وقضية انتهاكات حقوق الانسان فهذه الانتهاكات ليست تدفع اللاجئين للهجرة فقط و انما تمنعهم ايضا من العودة لوطانهم طالما ان السبب الذي دفعهم للهجرة مازال قائما.

وفي كثير من الحالات يتم اعتقال طالبي اللجوء من قبل السلطات الرسمية للدول التي يمرون من خلالها او التي يطلبون اللجوء اليها او يعادون بالقوة الى اوطانهم رغم المخاطر الجدية على حياتهم وحريرتهم وامنهم وهذا انتهاك خطير لحقوق الانسان كما هو الحال في لبنان واستراليا في التعامل مع قضية اللاجئين العراقيين بل ان كثيرا من طالبي اللجوء يقعون ضحية التمييز العنصري - العرقي او الجريمة المنظمة .

بناء على ذلك يمكن القول ان اي لاجئ له من الحقوق الاساسية التي ينبغي احترامها قبل عملية طلب الملجأ وخلالها وبعد ان يقبل كلاجئ حسب اتفاقية جنيف لعام 1951 و لهذا فان قضية اللاجئين صارت معيارا لاختبار الواجبات على الدول في احترامها لحقوق الانسان . وفي 3 ديسمبر من عام 1949 قررت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم 319 انشاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولديها الان فروع وممثلات في اكثر من 100 بلد وهي تسعى الى ايجاد حلول لمشكلة اللاجئين وتوطينهم او ادماجهم في المجتمعات الجديدة كما توصف وظيفة المفوض السامي بالها غير سياسية وهي ذات طابع انساني واجتماعي . ويحكم وضع اللاجئين في القانون الدولي اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها الموقعة في نيويورك عام 1967 لتنظيم وضعهم فمن هو اللاجئ ؟ وكيف نحدد وصفه ؟ وما الفرق بين اللاجئ السياسي واللاجئ لاسباب اقتصادية ؟

نصت المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 على تعريف اللاجئ على انه :

(( تنطبق اللفظة على كل من وجد , نتيجة لاحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي , خارج البلد الذي يحمل جنسيته , ولا يستطيع , او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف , او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع او لا يرغب نتيجة لهذه الاحداث في العودة الىه )) .

وهذه الاتفاقية تضمن الحماية القانونية للاجئ وتوجب احترام حقوق الانسان الوارده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وطبقا للاتفاقية المذكورة لا يجوز مطلقا طرد الاشخاص الحاصلين على اللجوء او اعادتهم بالقوة حيث تنص المادة 33 على ما يلي :

(( يحظر على الدولة المتعاقدة طرد او رد اللاجئ بأية صورة الى الحدود او الاقاليم التي فيها حياته او حريته مهددة بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى

فئة اجتماعية معينة او بسبب اراثة السياسية ))



اما برتوكول عام 1967 الموقع في نيويورك بخصوص اللاجئين فانه بموجب البرتوكول المذكور صار بإمكان اللاجئين طلب الحماية حتى في **الاحداث الواقعة بعد 1 كانون الثاني من عام 1951** واصبحت عدد الدول الموقعه على الاتفاقية والبرتوكول 111 دولة .

ولذلك جرى الاتفاق بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة مع العديد من الدول على ان تأخذ هذه الدول حصصا محددة من اعداد اللاجئين لتوطينهم فيها ومنحهم الحقوق الواجبة للاجئين والعناية بهم وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. غير ان افواج اللاجئين ترتفع بصورة كبيرة جدا عن النسبة المقررة لهذه الدول مما صارت تقلق دول العالم وبخاصة دول الاتحاد الاوربي بفعل عمليات تهريب البشر التي ازدادت رغم المخاطر المحيطة بها .

ومن الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب وبخاصة ما جاء في المادة 44 التي نصت على حماية الضحايا المدنيين وحماية اللاجئين والمشردين وكذلك ما جاء في المادة 73 من البرتوكول الاضافي لعام 1977 والتي تنص على حماية عديمي الجنسية وقد عرفت اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع اللاجئين عدم الجنسية بما يلي: (( اي شخص لا تعتبره اي دولة مواطنا بموجب اعمال قانونها )) ومثال ذلك الاكراد الفيلية والمسافرين حين اقدم نظام صدام على تسفيرهم الى ايران عنوة بحجة أنهم ليسوا من المواطنين العراقيين . وهناك ايضا اتفاقيات اخرى لها علاقة مع اوضاع اللاجئين ومنها مثلا اتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية واعلان الامم المتحدة لسنة 1967 بشأن اللجوء الاقليمي الى جانب وجود صكوك اقليمية في افريقيا وفي اوربا وامريكا اللاتينية وغيرها .

وطبقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة باللجوء سالفة الذكر فان الشخص اللاجئ يستحق جميع الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ومن هنا ينبغي حماية اللاجئ من هذا المنظور الانساني - الدولي الواسع ولا يجوز لاي دولة وقعت على الاتفاقية رفض الحماية للشخص اللاجئ والا فاما تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك .

ويجوز عرض المساعدة للاجئ وترك حرية الاختيار له في العودة او البقاء وهذا يعني عدم جواز ابعاد اللاجئ جبرا الى وطنه وهو ما يسمى مبدأ عدم الرد او مبدأ عدم الاعادة القسرية م 33 من اتفاقية جنيف 1951 ولعل من اهم حقوق اللاجئ هو الحق في الحياة والحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية والحق في حرية التنقل والحق في مغادرة اي بلد ما والعودة اليه والحق في عدم الارغام على العودة هذا الى جانب الحقوق الاخرى كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والتقاعد وغيرها .

وقد جاء في المادة رقم 3 فقره 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بخصوص مبدأ عدم الرد ما يلي :

( لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توفرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب ) كما ان على الدولة ان تراعي حالة الانتهاكات البليغة لحقوق الانسان في البلد المعني .

ويمكن ان تتم الهجرة او اللجوء احيانا لاسباب اقتصادية ولذلك تقبل بعض الدول هؤلاء لهذه الاسباب. اما الاساس الذي يقوم عليه حق اللجوء السياسي فهو (( الخوف من الاضطهاد )) ولكن ما هو المقصود بذلك ؟ للاجابة عن ذلك نقول ان المادة 33 نصت على ان كل ما يهدد حياة الفرد وحرته بسبب الاصل العرقي او الدين او الفكر السياسي او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية يعد سببا كافيا لطلب اللجوء السياسي الا انه ظهرت الان قيود متشددة لاحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 ولنصوصها .

ومع ذلك لايزال من الصعب تحديد الحد الفاصل بين اللاجئ لاسباب سياسية واللاجئ لاسباب اقتصادية اذ ان ما يهدد الحياة قد يكون الجوع او الاعدام. وايا كان الامر ومهما كانت الدوافع او الاسباب فان هذا الانسان يستحق الحد الادنى من الحقوق الانسانية المتعارف عليها .

اما بخصوص انتهاكات حقوق الانسان كسبب لطلب اللجوء فقد ارتفعت هذه النسبة في السنوات الاخيرة وبخاصة في الشرق الاوسط ومنها العراق بفعل السياسة الفظيعة لاهدار الحقوق من قبل نظام صدام المقبور وبعض الانظمة الاخرى ايضا في المنطقة. وقد تقرر تعيين مقرر خاص لحقوق الانسان في العراق لمراقبة اوضاع هذه الحقوق بعد تحرير دولة الكويت وبفعل ارتفاع حالات الانتهاكات لحقوق الانسان في ظل نظام صدام بصورة لم يسبق لها نظير في العالم. اذ ان من المعلوم ان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان هي السبب الرئيسي للتروح الجماعي الا ان هناك ثلاث قضايا ملحة تدعو الامم المتحدة الى القلق وهي :

- 1- اتجاه بعض الدول الى غلق باب اللجوء ومنها استراليا والدنمارك وبريطانيا وفرنسا وغيرها من البلدان حيث تفرض هذه الدول شروطا معقدة لقبول الشخص اللاجئ وكذلك فرض الغرامات على الخطوط الجوية التي تحمل اجانب بدون وثائق .
- 2- قضية الحقوق الاساسية لطالبي اللجوء اثناء عملية التقديم بطلب اللجوء وبعد منحهم حق اللجوء حيث ارتفعت ظاهرة معادات الاجانب بفعل العنصرية والتعصب والخوف من الاجانب . وقد برزت ظاهرة الاساءة في المعاملة لطالبي اللجوء في العديد من الدول وبخاصة في استراليا وايران وفرنسا والدنمارك والمانيا وهولندا وغيرها من البلدان , فالى جانب الاحتجاز في معسكرات تظهر سوء المعاملة للاجئين بصورة تنذر بالخطر على معايير حقوق الانسان , كما توضع الكثير من العقوبات امام اللاجئين للحصول على عمل في بلدان اللجوء فهم الفئة المستضعفة في المجتمع وان توفر لهم العمل فانه ينحصر في الاعمال التي لاتتناسب مع مؤهلات اللاجئ او ربما تحط من قيمته الانسانية . وقد صارت قضية اللاجئين تنظر من زاوية سياسية لا من ناحية انسانية او قانونية وظهرت هذه المسألة لأول مرة ضمن برامج الاحزاب اليمينة في اوربا كما هو الحال في فرنسا والدنمارك .
- 3- استمرار انتهاكات حقوق الانسان في بلدان المنشأ وضرورة مواجهة هذه الانتهاكات ومحاولة ايقافها قبل امكانية اعادة التوطين طواعية .

ونشير الى ان هناك العديد من الواجبات على اللاجئ القيام بها فقد نصت مثلا المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1951 على مايلي : ( على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه , خصوصا , ان ينصاع لقوانينه وانظمتة , وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام ) .

اننا نعتقد بضرورة ايلاء كل الاهتمام لقضية المرحلين وضحايا الصهر القومي والتعريب والمسافرين واللاجئين العراقيين وحل هذه القضية حلا عادلا سليما وتعويض المتضررين وفقا للقانون اذ لا يمكن ان يتحقق الاستقرار والامن والسلم في العراق ما لم يتم انصاف ضحايا نظام صدام المقبور . فمن المعروف لكل المنصفين الذين عاصروا مفاوضات واتفاقية اذار عام 1970 لحل القضية الكوردية ان هذا التاريخ كان نقطة البداية للبعث ونظام صدام المقبور لتغيير الهوية في المدن الواقعة ضمن اقليم كوردستان ومنها مدينة كركوك التي شهدت ابشع عمليات التهجير ومحاولات الصهر القومي والتعريب وكذلك المدن الاخرى الكثيرة التي اشرنا اليها مما يدل على سوء نية من نظام الحكم المقبور في اقامة السلم واحترام الحقوق وكان الضحايا لهذه السياسة من الكورد والقوميات الاخرى .